UNHCR
UN High Commissioner for Refugees
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

وثيقة سياسة الحماية

عودة الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية إلى بلدانهم الأصلية: دور المفوضية[1]

تستعرض هذه الوثيقة أسباب ومعايير مشاركة المفوضية في عودة الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية إلى بلدانهم الأصلية. بناءً على نتائج اللجنة التنفيذية رقم 96، وضعت معايير مشاركة المفوضية، كما أنها تشير إلى الأنشطة التي تقوم بها المفوضية وفقاً للحالات المحددة وبيئة الحماية في أحد البلدان المضيفة. ولا تعرض هذه الوثيقة مشاركة المفوضية في آلية العودة الفعلية التي تظل مسؤوليتها واقعة على الدولة القائمة بإعادة هؤلاء الأشخاص. وتؤكد الوثيقة بصفة خاصة على التنسيق والتعاون مع الوكالات الأخرى، وأبرزها المنظمة الدولية للهجرة. ومرفق بها أمثلة لمشاركة المفوضية في العمليات.

قائمة المحتويات

أولاً- مقدمة.....2
ثانياً- المعوقات المستمرة للعودة.....3
ثالثاً- معايير مشاركة المفوضية.....4
رابعاً- الفوائد المحتملة من مشاركة المفوضية.....5
خامساً- المجالات والأنشطة التي يمكن المشاركة فيها بعملية العودة.....6
سادساً- اعتبارات خاصة بشأن عودة الأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص غير محددي الجنسية.....8
سابعاً- اعتبارات خاصة بشأن عودة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مثل ضحايا الاتجار بالبشر أو الأطفال غير المصحوبين/ المنفصلين عن ذويهم.....9
ثامناً- اعتبارات تكميلية.....10
تاسعاً- علاقات الشراكة.....11
عاشراً- النتيجة.....11

[1] تحل هذه الوثيقة محل *"وثيقة السياسة الخاصة بعودة الحالات المرفوضة"*، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1997، AHC/97/418: http://swigea56.hcrnet.ch/refworld/docid/4b14c9b12.html

أولاً– مقدمة

1- يشير مصطلح "الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية" إلى الأفراد الذين تقدموا بطلب الحماية الدولية والذين تبين بعد القيام بإجراءات عادلة لدراسة طلبات لجوئهم أنهم غير مؤهلين للحصول على صفة اللاجئ وفقاً للمعايير التي نصت عليها اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها الصادر عام 1967 (اتفاقية عام 1951)، فضلاً عن كونهم غير محتاجين للحماية الدولية وفقاً للالتزامات الدولية الأخرى والقانون الوطني.[2] ولغرض تعريف دور المفوضية في هذا السياق، يقتصر استخدام هذا المصطلح على احتياجات الحماية الدولية التي تحظر الإعادة إلى البلد الأصلي.[3]

2- التأكد من أن الأشخاص المعنيين للمفوضية قد تم تعريفهم على نحو ملائم "كأشخاص محتاجين إلى الحماية الدولية" ويشكلون جزءاً من أنشطة الحماية الأساسية التي تقوم بها المفوضية. ولكن الأشخاص الذين يتبين بعد دراسة طلباتهم أنهم ليسوا بحاجة إلى الحماية الدولية كما هو مُعرف فيما سبق، يخرجون عامة من نطاق ولاية المفوضية إلا إذا كانوا من عديمي الجنسية.[4]

3- وعلى الرغم مما سبق وأشرنا إليه، يكون النظام الفعال لإدارة الهجرة نظاماً يقدم نتائج أيضاً لغير اللاجئين[5] ولا يُعد تحديد هذه النتائج مهماً للأفراد أنفسهم فحسب، بل تكون سياسيات وممارسات العودة الفعالة أساسية أيضاً للأشخاص غير اللاجئين، وتشمل الإبقاء على أنظمة موثوقة للجوء ومنع التحركات المستقبلية. كما يعمل إيضاح أن سوء استخدام نظام اللجوء لا يمكن أن يكون مخرجاً بديلاً للهجرة النظامية كإستراتيجية للحيلولة دون الهجرة غير النظامية والحد من محفزات تهريب البشر والاتجار بهم. ولذلك، استجابت المفوضية لطلبات الدول بتقديم دعم لها في عدد من المواقف. وتوضح هذه الأمثلة أن مشاركة المفوضية في العودة الطوعية للأشخاص الذين يتبين عدم احتياجهم إلى الحماية الدولية يمكن أن تضيف قيمة لبعض المواقف.

4- منذ إصدار وثيقة السياسية الخاصة بإعادة الحالات المرفوضة عام 1997،[6] حدث العديد من التطورات المهمة. فقد أصبحت إعادة الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية عنصراً أساسياً من عناصر المناقشة المتعلقة بالتداخل بين اللجوء والهجرة الدولية، كما يزداد النظر إليها كجزء لا يتجزأ من سياسات الهجرة وإستراتيجياتها في بلدان المقصد.[7] وقد نوقشت هذه المسألة خلال المشاورات العالمية للمفوضية التي بدأت في عام 2000 وانتهت في عام 2002، وقد حثت حكومات الدول المفوضية على أن تشارك بقدر أكبر وبفاعلية في هذا المجال.[8] وقد دعا جدول أعمال الحماية المفوضية إلى التعاون مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة فيما يتعلق بإعادة الأشخاص الذين يتبين عدم

---

[2] انظر المفوضية، *النتائج الخاصة بعودة الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية*، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2003، رقم 96 (الرابعة والخمسون) – 2003، الفقرة التقديمية 6 ("نتائج اللجنة التنفيذية رقم 96")، المتوفرة على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3f93b1ca4.html

[3] يشير مصطلح "البلد الأصلي" إلى البلد الذي يحمل الشخص جنسيته، وفي حالة الأشخاص عديمي الجنسية، يكون بلد الإقامة.

[4] وفقاً للمادة 1 (1) من *اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية*، يشير مصطلح "عديم الجنسية" إلى الشخص الفرد الذي لا يعتبر مواطناً من قبل أي دولة بموجب القوانين السارية فيها. وعلى الرغم من عدم وجود دولة يحمل هؤلاء الأشخاص جنسيتها، يُعد عديمو الجنسية من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية وهم من الحالات المشمولة بولاية المفوضية على الرغم من كونهم غير عازمين أو قادرين على العودة إلى محل إقامتهم الاعتيادية، وهم من ثم لا يطلبون الحماية من *الإعادة القسرية*.

[5] من بين الأشخاص غير اللاجئين هؤلاء الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية والذين ليس لديهم أسباب إنسانية تضطرهم إلى الإقامة في البلد المضيف، وكذلك الأشخاص الذين لم يتقدموا أبداً بطلب اللجوء. ولم يتم تناول عودة تلك الفئة الأخيرة في هذه الوثيقة.

[6] انظر الملحوظة رقم 1 السابقة.

[7] انظر، على سبيل المثال، العدد المتزايد لاتفاقيات السماح بالدخول مرة أخرى المبرم بين الاتحاد الأوروبي و/أو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الأصلية وبلدان العبور في إفريقيا وآسيا.

[8] المفوضية، *المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية/ الاجتماعات الإقليمية: النتائج (الاجتماع الإقليمي في بودابست، 6-7 يونيو/ حزيران عام 2001)*، 15 يونيو/ حزيران 2001، EC/GC/01/14، المتوفرة على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3b36f29b1.html

حاجتهم إلى الحماية الدولية بأسلوب إنساني واحترام كامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم.[9] وفي عام 2003، أقرت اللجنة التنفيذية باستعداد المفوضية لدعم الدول في محاولاتها لإعادة هؤلاء الأشخاص بشروط محددة وأوصت بأن تتولى المفوضية عدداً من الأنشطة بهذا الشأن.[10]

5- لتنفيذ توجيهات السياسة المقدمة من اللجنة التنفيذية، تم إدراج إيجاد حلول للأشخاص غير اللاجئين كواحدة من النقاط العشرة لخطة العمل الخاصة بحماية اللاجئين والهجرة المختلطة ("خطة النقاط العشر").[11]

6- في شهر ديسمبر/ كانون الأول عام 2009، عقدت المفوضية، والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية مائدة مستديرة للخبراء لمناقشة هذا الموضوع. ومن بين الأمور التي أشار إليها الاجتماع، الحاجة إلى تقديم حلول متميزة للأشخاص الذين يتحدد أنهم ليسوا لاجئين، من بينها العودة إلى بلدانهم الأصلية، حيثما يكون ذلك ملائماً، وطرح خيارات بديلة للهجرة (مثل إضفاء الصبغة النظامية على وضعهم أو تحركهم إلى بلد آخر بصفة قانونية).

7- في ضوء التطورات السابقة، بات من الضروري تحديث توجيهات سياسة المفوضية الخاصة بدورها في إعادة الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية. كما تأخذ هذه الوثيقة في الحسبان ما أحرزته المفوضية من تقدم منذ عام 1997 فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها الخاصة بعديمي الجنسية، فضلاً عن التعاون المعزز مع المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من الوكالات المعنية.

8- تُعد المرفقات الملحقة بهذه الوثيقة مكملة لتوجيهات السياسة. وتوضح التعريفات المدرجة بالمرفق الأول الفئات المختلفة للعودة والمصطلحات المستخدمة، ويقدم المرفق الثاني أمثلة لمشاركات المفوضية السابقة في مبادرات/ مشروعات العودة، ويلخص المرفق الثالث التوصيات الأساسية المتعلقة بعودة الأطفال غير المصحوبين/ المنفصلين عن ذويهم، ويقدم المرفق الرابع عرضاً للمراجع القانونية المختارة.

ثانياً– المعوقات المستمرة للعودة[12]

9- تتضمن بعض المعوقات التي تنشأ عادة عن عمليات الإعادة ما يلي:

- **رفض التعاون من جانب العائدين:**[13] قد لا يكون من السهل على الكثير من الأشخاص الذين عرضوا حياتهم للخطر وضحوا بمدخراتهم قبول فشل خطة هجرتهم، وخاصة إن لم يكونوا قد حققوا بعد ما كانت عائلاتهم وأفراد مجتمعهم يتوقعونه. إضافة إلى ذلك، قد تكون لديهم بضعة بدائل أو لا توجد أمامهم بدائل مجدية للبقاء هم وعائلاتهم في بلادهم الأصلية. وقد ينتج عن ذلك، ترددهم حيال التعاون مع البلد المضيف، ومن ثم احتمال إعاقة تنفيذ خيار للعودة قابل للتطبيق.
- **افتقار أنظمة الإعادة في البلد المضيف إلى الفاعلية:** قد لا يكون للبلدان المضيفة آليات وعمليات فعالة للإعادة. وقد تفتقر أيضاً إلى القدرة والموارد المالية لتنفيذ برامج العودة، سواء كانت طوعية أو قسرية، وخاصة البلدان البعيدة.
- **الافتقار إلى تعاون الدول المشترك الفعال وذلك بين البلد المضيف والبلد الأصلي:** قد ينتج عن الافتقار إلى التعاون التردد من جانب البلد الأصلي للاعتراف بجنسية العائدين أو إصدار وثائق سفر لهم أو رفض الأمر برمته. لا تنظر

---

[9] المفوضية، *جدول أعمال الحماية*، أكتوبر/ تشرين الأول 2003، النسخة الثالثة، الهدف 2 – الهدف الفرعي 7، المتوفر على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4714a1bf2.html

[10] انظر الملحوظة رقم 2 السابقة. انظر أيضاً الجزء الثالث للحصول على مزيد من التفاصيل.

[11] وضعت المفوضية خطة عمل من 10 نقاط كأداة عملية لمساعدة كل أصحاب المصلحة في وضع سياسات وإستراتيجيات شاملة للهجرة تراعي معايير الحماية. انظر النقطة 9 بالخطة، "ترتيبات إعادة الأشخاص غير اللاجئين وخيارات الهجرة البديلة"، المفوضية، *حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة النقاط العشر*، يناير/ كانون الثاني 2007، النسخة المنقحة الأولى: http://www.unhcr.org/4742a30b4.html

[12] لاستعراض الفئات المختلفة للعودة (العودة الطوعية بمساعدة، العودة القسرية، العودة الإلزامية، العودة المستدامة، والعودة إلى الوطن)، انظر المرفق الأول.

[13] العائد هو شخص يعود إلى بلده الأصلي أو محل إقامته الاعتيادية.

البلدان الأصلية والبلدان المضيفة إلى الأمر بنفس المنظور ولا تضع نفس الأولويات لسياسات العودة. فبالنسبة لمعظم البلدان المضيفة، تُعد العودة عنصراً مهماً من عناصر إدارة الهجرة، إذ إنها تساعد في مراقبة الهجرة عبر الحدود وتحافظ على تكامل أنظمة الهجرة واللجوء. وعلى الرغم من ذلك، تعتمد الكثير من البلدان الأصلية على تحويلات المهاجرين المقيمين في الخارج، ومنهم المهاجرون بطرق غير شرعية. وقد تمثل الأعداد الكبيرة من العائدين أيضاً تحدياً لطاقة البلاد الاستيعابية. إضافة إلى ذلك، نادراً ما تضع اتفاقيات قبول إعادة الدخول في الحسبان التحديات التي قد يفرضها العائدون على البلد الأصلي –التي غالباً ما تنشأ من الضغوط أو الحوافز المالية المقدمة من البلدان المضيفة.

- **تصريح العبور من بلدان ثالثة:** في بعض الأحوال، قد يكون من الصعب الحصول على تصريح من بلدان ثالثة للسماح بعبور العائدين.

ثالثاً– معايير مشاركة المفوضية

10-نتائج اللجنة التنفيذية رقم 96 (ك)

[...] تنظر بعين الاعتبار إلى استعداد المفوضية على أساس جيد لدعم الدول بناءً على طلبها في محاولتها لإعادة الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية، وخاصة عند مواجهة معوقات العودة، شريطة أن تكون مشاركة المفوضية لا تتعارض مع ولايتها الإنسانية الهادفة إلى توفير الحماية الدولية للاجئين.

11-تمشياً مع هذه النتيجة، ووضع خبرة مكاتب المفوضية الميدانية في الحسبان، تحدد المعايير التالية ما إذا كانت المفوضية قادرة على الاستجابة على نحو إيجابي لطلب المساعدة:

- أن تتضمن تحركات العودة الأشخاص الذين تم رفضهم فقط عند اتخاذ القرار النهائي[14] في عملية تحديد مركز اللاجئ الرسمية التي تعتبرها المفوضية عادلة ومطابقة للمعايير الدولية[15] أو عن طريق إجراءات تحديد مركز اللاجئ التي تنص عليها ولاية المفوضية. وقد تحتاج هذه العملية إلى أن يتضمنها فحص لأشكال تكميلية من الحماية. ولا تكون هناك أي أسباب إنسانية تضطر الشخص للاستمرار في الإقامة في البلد المضيف.
- أن يكون لمشاركة المفوضية أثر يعود بالنفع على تأسيس اللجوء وحماية الأشخاص المعنيين باهتمامها. وينبغي ألا تتعارض هذه المشاركة مع مهمة الحماية الدولية الأساسية المسندة لها أو، بصورة أعم، ألا تتنافى مع سماتها الإنسانية وصبغتها غير السياسية.
- ألا توجد منظمات أو وكالات أخرى في البلد المضيف و/أو البلد الأصلي قادرة على تنفيذ مهمة الدعم المطلوبة على نحو مناسب وملائم.
- أن تطلب الحكومة المضيفة المعنية مشاركة المفوضية وأن يوافق البلد الأصلي عليها. وتكون هذه المشاركة في إطار عمل محدد، وحيثما يكون ذلك ممكناً، يتم من خلال اتفاق كتابي. وفي بعض الحالات، قد يكون جزءاً من نهج شامل مثل خطة النقاط العشر.
- تقوم المفوضية بدور داعم أو ميسر، وحيثما يمكن للدولة أن توضح ضرورة وجود دعم. وتظل مسؤولية إعادة الأشخاص بطريقة تحترم حقوقهم وكرامتهم على عاتق الدولتين المشتركتين في الإعادة (البلد المضيف والبلد الأصلي).

[14] "القرار النهائي هو قرار لا يمكن معالجته بموجب القانون الوطني.

[15] يعني هذا على وجه الخصوص أن الإجراءات قد تم عملها وفقاً لتفسير ملائم لتعريف اللاجئ، كما هو موضح باتفاقية عام 1951 أو أي صك إقليمي آخر أو تشريع وطني يلتزم بالمعايير الدولية مع أخذ توجيهات المفوضية الخاصة بالأهلية في الحسبان.

- أي موارد ضرورية إضافة إلى تلك المتوفرة لدى المفوضية تقع مسؤولية توفيرها الأولى على الدولة القائمة بعملية الإعادة.[16]
- تتم الإعادة بطريقة منظمة تتوافق مع دور المفوضية وتحترم معايير حقوق الإنسان ذات الصلة وكرامة الأشخاص المعنيين. ويتضمن ذلك ضمان بذل جهود كبيرة لتنفيذ العودة على أساس طوعي[17] من البداية حيثما يكون ذلك ممكناً، وأن يكون الاعتبار الأول لعودة الأطفال هو تحديد المصالح الفضلى لهم. أما الأفراد الذين لا يحق لهم البقاء، فيمنحون فرصة للامتثال إلى نظام إبعاد يوافقون عليه. وتُعد الإعادة القسرية الخيار الأخير من تدابير الإعادة، ويجب أن يتناسب ويتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- يُعاد الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية إلى بلدهم الأصلي أو بلد ثالث يحق لهم دخوله والإقامة فيه. ولا تدعم المفوضية عامة العودة إلى بلدان العبور حيث تترك الأشخاص في مأزق قانوني ولا تعمل على القضاء على دورة الهجرة غير الشرعية.
- قام مكتب المفوضية الميداني في البلد الأصلي بتقييم المشاركة في الإعادة ووجد أنها لن تؤثر أو سوف تؤثر سلباً على علاقتها بالحكومة و/أو الأنشطة في ذلك البلد.

12- أول هذه المعايير المشار إليها سابقاً من حيث الأهمية هو استنفاد سبل المعالجات القانونية في البلد المضيف. ومن الضروري قيام مكتب المفوضية الميداني/ الإقليمي بالمراقبة الدورية لعملية صنع القرار لضمان جدوى عملية اللجوء. أما في البلدان التي تختلف فيها إجراءات التحديد مع رؤية المفوضية للمعايير المقبولة أو حيثما يكون تاريخ الالتزام بمعايير اتفاقية عام 1951 سيئاً و/أو بأي تعريف إقليمي مطبق للاجئ، تعطي المفوضية الأولوية لتحسين الإجراءات والمعايير والممارسات عوضاً عن التركيز على المساعدة في إعادة الحالات المرفوضة التي قد تتضمن بالرغم من ذلك أشخاصاً معنيين باهتمامها.

رابعاً– الفوائد المحتملة من مشاركة المفوضية

13- إذا افترضنا الوفاء بالمعايير السالفة الذكر، تكون لمشاركة المفوضية في إعادة الأشخاص غير المحتاجين إلى الحماية الدولية فوائد تعود على الأفراد والبلدان المضيفة والبلدان الأصلية.

الأفراد:

- يستفيدون من العودة الميسرة التي تميل إلى كونها طوعية، فضلاً عن كونها منظمة ولا تخلو من الطابع الإنساني الذي يحترم حقوق الإنسان وكرامته.
- قد يحصلون على معلومات أفضل بشأن الوضع في البلد الأصلي، ويحصلون على خدمات ومساعدات لإعادة إدماجهم.
- قد يحصلون على دعم مالي لعودتهم إلى بلادهم الأصلية واندماجهم فيها.
- قد يكتسبون جنسية أو يحصلون على تصديق على جنسيتهم حيثما يكون ذلك ممكناً، ومن ثم يُحال دون احتمال انعدام جنسيتهم أو يُحد منه، كما قد يُمنح عديمو الجنسية صفة قانونية مضمونة وما يتبعها من حقوق.

البلدان المضيفة:

- قد تستفيد من تحسين الإدارة الفعالة لإجراءات تحديد مركز اللاجئ الخاصة بملتمسي اللجوء.

[16] بالنسبة للإعادة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، قد تتوفر الأموال اللازمة لبعض الأنشطة، ووفقاً لقواعد التمويل ذات الصلة، يتم ذلك عن طريق صندوق تمويل العودة الخاص بالاتحاد الأوروبي. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة الرابط:
http://ec.europa.eu/justice_home/funding/return/funding_return_en.htm

[17] وضعت العديد من الدول آليات تشجع على العودة الطوعية وتعاون العائدين فيما يتعلق بترتيبات العودة. انظر أجزاء التعريفات الإضافية في المرفق الأول.

- قد تشهد انخفاضاً في عدد القضايا الناشئة عن الإقامة المستمرة لملتمسي اللجوء المرفوضين الذين لا يتمتعون بوضع قانوني مضمون، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشكلات اجتماعية، ويسهم في الرؤى العامة السلبية تجاه عملية اللجوء، ويصبح مؤرقاً للعلاقات السياسية بين البلدان من خلال التحركات الثانوية.
- تصبح الضغوط مخففة على مرافق الاستقبال، ونتيجة لذلك، تتحسن ترتيبات استقبال ملتمسي اللجوء.

البلدان الأصلية:

- قد تستفيد من دعم مناقشات الإستراتيجيات الشاملة التي تهدف إلى العودة المستدامة فضلاً عن تطوير بدائل للمغادرة غير النظامية عن طريق المساعدات المالية والتنمية المجتمعية على سبيل المثال و/أو الاتفاق على العودة المرحلية.

14- لتجنب العواقب السلبية الناشئة عن مشاركة المفوضية، تحتاج إلى إجراء تحليل دقيق لمزايا الحماية والمخاطر الظاهرة في أي مكان تعتزم فيه المفوضية المشاركة في عمليات الإعادة. وقد تقوم مكاتب المفوضية الميدانية بإجراء هذا التحليل في البلد المضيف والبلد الأصلي بالتعاون مع المكاتب المعنية وقسم الحماية الدولية.

خامساً– المجالات والأنشطة التي يمكن المشاركة فيها بعملية العودة

15- على مدار العقود الماضية، اكتسبت المفوضية خبرة عملية في إعادة الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية.[18] وقد أظهرت هذه الخبرة أن مشاركة المفوضية قد تكون نافعة في حالات محددة للعودة و/أو لمجموعات بعينها من العائدين.

16- تشمل الحالات التي تكون فيها المفوضية في موقف المشاركة مع شركاء آخرين في عملية الإعادة ما يلي:

- **العودة إلى <u>الأوضاع السابقة للصراع</u>** أو الحالات الأخرى التي تتوقف فيها العوامل المسببة لتدفقات اللاجئين بأعداد كبيرة، وكذلك انحصار النزوح الداخلي المحتمل. وفي هذه الحالات، قد تشترك المفوضية في إعادة اللاجئين و النازحين داخلياً وإدماجهم. يكون للمفوضية بصفة عامة حضور في البلد الأصلي وتتمكن من الحصول على معلومات مستقاة مباشرة من مصادرها حول الأحوال العامة في البلاد، وبرامج المساعدات ومراقبة الحماية الموضوعة إلى ذلك الحين. علاوة على ذلك، عادة ما تتداخل عودة الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية في هذه الظروف مع عودة اللاجئين و/أو الأشخاص الذين لم يصبحوا في حاجة إلى الحماية الدولية بعد. ويكون النهج المفضل في هذه الحالات هو تقديم نفس المساعدات المقدمة إلى اللاجئين والنازحين داخلياً العائدين عند عودتهم إلى الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية إذا كانت الموارد تسمح بذلك.
- **عمليات العودة <u>في سياق إطار العمل الإقليمي الشامل</u> القائم على أساس خطة النقاط العشر.** قد تكون مشاركة المفوضية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة أو غيرها من الشركاء مساعدة في سياق إطار العمل الإقليمي الشامل، الذي يتضمن آليات لتحديد اللاجئين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتعزيز قدرات حماية اللاجئين وإيجاد حلول دائمة، فضلاً عن دعم عودة الأشخاص غير المحتاجين إلى الحماية الدولية.
- **عودة الأشخاص <u>عديمي الجنسية و/أو غير الموثقين الذين ليس لهم جنسية محددة.</u>** قد تقتضي هذه الحالة أداء مهام ولاية المفوضية الخاصة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حدوث انعدام الجنسية. (انظر أيضاً الجزء السادس)
- **عودة <u>الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة</u>**، مثل ضحايا الاتجار بالبشر أو الأطفال غير المصحوبين/ المنفصلين عن ذويهم الذين لا يحتاجون إلى الحماية الدولية وليس لديهم أسباب إنسانية تضطرهم إلى البقاء. (انظر أيضاً الجزء السابع)

17- فيما يلي قائمة غير شاملة للأنشطة التي يمكن للمفوضية القيام بها بالتعاون مع شركاء آخرين. وتختلف الأنشطة الفعلية التي يتم تنفيذها وفقاً لكل حالة على حدة، والتي تعكس طبيعة مشكلة بعينها، وكذلك الدعم الذي تطلبه الحكومة

[18] انظر المرفق الثاني.

(الحكومات) المعنية، وحقوق العائدين ومصالحهم. وتُعد هذه الأنشطة جزءاً من مشاركة المفوضية المستمرة وتتضمن الإجراءات التي قد تتخذها المفوضية حتى ذلك الحين في إطار مهام الحماية المعتادة التي تقوم بها.

الإعداد للعودة في البلد المضيف

- حيثما تؤدي المفوضية مهام ولاية تحديد مركز اللاجئ، تقوم بتحديد الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية الراغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي، وتقوم بإحالتهم إلى الجهات الفاعلة المناسبة (المنظمات الوطنية و/أو المنظمة الدولية للهجرة).
- تعزيز العودة الطوعية (أو حيثما يقتضي؛ الامتثال الطوعي لأوامر الترحيل) وذلك عن طريق اتخاذ موقف عام واضح حيال قبول عودة الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية.
- الدعوة إلى عملية العودة بما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان.
- تنظيم حملات إعلامية تتناول مزايا العودة.
- تقديم المساعدات إلى البلدان المضيفة، بالتعاون مع الشركاء، لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية ريثما يعودون.
- الدعوة إلى القيام بأنشطة في البلد المضيف من شأنها تمكين العائدين عن طريق إكسابهم مهارات تجعل من عودتهم فيما بعد عودة مستدامة وفعالة.
- إخطار السلطات بالاحتياجات الخاصة لبعض الأفراد (مثل ضحايا الاتجار بالبشر وذوي الإعاقات).
- دعوة البلد الأصلي إلى تقديم تأكيد كتابي لجنسية العائدين المحتملين قبل عودتهم.
- تعزيز إصدار الوثائق والشهادات الدالة على الحالة المدنية.
- تقديم معلومات حول التطورات في البلد الأصلي (في مجال العودة إن أمكن) وذلك بالتعاون مع وكالات أخرى إلى أقصى حد ممكن.
- التعاون مع المنظمات المجتمعية التي تمثل العائدين أو جماعات محددة منهم ممن يرغبون في تقديم الدعم لعملية العودة.
- التشجيع على وضع قواعد للسلوك وتبادل أفضل الممارسات لضمان تنفيذ العودة بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- القيام بالمراقبة السابقة للمغادرة في المطارات ونقاط المغادرة الأخرى للتأكد من أن الظروف والإجراءات تتوافق مع المعايير الدولية. وقد تتم هذه المراقبة بالتعاون مع الشركاء مثل المنظمة الدولية للهجرة، و/أو بالتمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي أو مصادر من الدولة المضيفة.

تيسير التعاون بين الدول

- تيسير الحوار والتعاون بين البلد المضيف والبلد الأصلي وتعزيز الترتيبات التعاونية الشاملة التي تضمن السلامة، والكرامة، واحترام معايير حقوق الإنسان الدولية، وتضع مصالح كلا البلدين موضع الاعتبار.
- تيسير إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لقبول الدخول إلى أراضي الدول مرة أخرى وذلك لعودة المواطنين أو الأشخاص إلى محل إقامتهم الاعتيادية؛ على أن تشمل ضمانات كافية للحماية.
- تيسير الاتفاق على العودة المرحلية لإدارة أعداد كبيرة من العائدين.
- تعزيز مبدأ مسؤولية الدولة عن قبول المواطنين العائدين، وكذلك مبدأ التقليل من انعدام الجنسية (انظر نتائج اللجنة التنفيذية رقم 96، الفقرتين "ي" و "ل"، والجزء السادس من هذه الوثيقة).
- تعزيز إقرار توجيهات إقليمية بشأن عودة الأشخاص الذين يتبين عدم احتياجهم إلى الحماية الدولية من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المساعدة في إعادة الإدماج

- جمع معلومات حول الوضع في البلد الأصلي وإمكانيات المساعدة في إعادة الإدماج عقب العودة وتقديم هذه المعلومات إلى العائدين.
- العمل كجهة للاتصالات المتبادلة بين العائدين والبلد المضيف والبلد الأصلي والمساعدة في معالجة المشكلات التي تواجه العائدين.
- تقديم المساعدات عند العودة، وخاصة للأشخاص عديمي الجنسية وذوي الاحتياجات الخاصة.[19]
- النظر في توسيع نطاق برامج إعادة الإدماج الخاصة باللاجئين والنازحين داخلياً العائدين لتشمل الأشخاص الذين يتبين عدم احتياجهم إلى الحماية الدولية.

مراقبة مرحلة ما بعد العودة

- مراقبة وصول العائدين بهدف تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين يواجهون تحديات خاصة وإحالتهم إلى السلطات المحلية والدولية المناسبة، ووضع هيكل للمتابعة.
- مراقبة التقدم المحرز ورصد أي مشكلات تنشأ في البلد الأصلي.[20] وقد يشمل ذلك المراقبة العشوائية للعائدين، ومراقبة أنشطة إعادة الإدماج حيثما يكون ذلك ملائماً. قد تجرى هذه الأنشطة الخاصة بالمراقبة من قبل مكاتب تمثيل المفوضية الموجودة في البلد الأصلي و/أو شركائها.
- تقديم تقارير إلى البلد المضيف (المرسل) حول تبعات العودة، وتشمل أي عوامل قد تكون محل اهتمام مستمر من العائدين، وأيضاً المشكلات التي تواجه تنفيذ العودة أو إجرائها.

18- لا يمكن أن تشترك المفوضية في آليات العودة الفعلية، إذ تظل مسؤولية الدولة القائمة بإعادة الأشخاص بالاشتراك مع وكالات أخرى. ويمكن أن تكون طريقة تنفيذ العودة أساساً لرفض المفوضية الاشتراك فيها أو تخارجها من الاتفاق المبرم في مرحلة لاحقة. وتحتفظ المفوضية دائماً بخيار التخارج أو الانسحاب بغض النظر عن نوع الاتفاق.

سادساً– اعتبارات خاصة بشأن عودة الأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص غير محددي الجنسية[21]

19- غالباً ما يُمنع عديمو الجنسية من دخول دولة إقامتهم الاعتيادية مرة أخرى. وقد يتطلب ذلك أن تتخذ مكاتب المفوضية الميدانية إجراءات لتعزيز دخول عديمي الجنسية مجدداً إلى أراضي تلك الدولة والذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية وذلك تجنباً لوضع ينتهي بهم في مأزق قانوني، قد يتضمن احتجازهم. وفي هذه المواقف، قد ترجع مكاتب المفوضية إلى حق كل شخص في العودة إلى بلاده بموجب المادة 12 (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[22]

---

[19] "الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة" ويشار إليهم أيضاً "بذوي الاحتياجات الاستثنائية". للتعرف على فئات معينة من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، انظر الجزء السابع.

[20] على سبيل المثال، قامت المفوضية بدور المراقب والمستشار خلال العودة الطوعية للهايتيين من خليج غوانتانامو (1991-1994). وبمرور الوقت ونظراً لزيادة التعاون العسكري، تقدمت إجراءات العودة الطوعية للوطن لتشمل قيام المفوضية بتقديم المشورة للأفراد في المخيمات، وتقديم المشورة في مرحلة ما بعد التوقيع، على أن تدرج أسباب المغادرة في نماذج طلب العودة إلى الوطن، ومراجعة قائمة البيانات، والقيام بالمراجعة المزدوجة، واستخدام نماذج المفوضية ونماذج التوقيع أمام موظفي المفوضية للتأكيد على عنصر الطوعية، بالإضافة إلى آليات أخرى. كما تؤكد المشورة الجماعية التي تقدمها المفوضية قبل إجراء المقابلات الفردية داخل المخيمات على أن الواصلين الجدد قد تم إعلامهم مسبقاً بالإجراءات. وقد ساعدت إستراتيجية المفوضية الخاصة بمقابلة الأفراد غير اللاجئين وتقديم المشورة لهم مرة أخرى في ضمان الطبيعة الطوعية للعودة إلى الوطن، وعلى الرغم من ذلك كان هناك بعض الالتباس بشأن كيفية التعامل مع حالات الاستبعاد. وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 1994، استندت المشورة التي تقدمها المفوضية بشأن العودة الطوعية إلى الوطن في المقام الأول على المعلومات المستقاة من التقارير الإعلامية العامة، إذا لم تتوفر سوى قدرة محدودة على جمع المعلومات عن البلد الأصلي.

[21] لمزيد من التوجيهات بهذا الشأن، يُرجى الرجوع إلى النشرة الصادرة عن المفوضية: *الإجراءات التي تتخذها المفوضية لمعالجة انعدام الجنسية: مذكرة إستراتيجية*، قسم الحماية الدولية، مارس/ آذار 2010، والمتوفرة على الرابط: http://www.unhcr.org/ 4b960ae99.html

[22] لمزيد من التوجيهات بهذا الشأن، يُرجى الرجوع إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 27 على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 12 (حرية التنقل)*، 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ج/21/النسخة المنقحة 1/الإضافة 9، على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/45139c394.html

20-في سياق عودة الأشخاص عديمي الجنسية، من المهم لذلك ضمان أن تشتمل اتفاقات الدخول مرة أخرى إلى أراضي الدولة على عدة بنود من بينها:

- الاعتراف بالحق في العودة والإقامة القانونية.
- احترام حقوق الإنسان الأساسية أثناء العودة وعند الوصول وما بعده.
- إصدار وثائق سفر ملائمة.
- إصدار وثائق هوية وإدراج الأشخاص في السجلات المدنية أو تحديث بياناتهم.

21-وتُعد النقطة الأخيرة مهمة بصفة خاصة في المواقف التي قد يكون حق الأشخاص عديمي الجنسية في الإقامة بالبلد أمراً مشكوكاً فيه بمرحلة لاحقة.

22-قد لا يتسبب عدم توفر وثائق ملائمة للعائدين يجعلهم بلا جنسية محددة في صعوبات للبلد المضيف فحسب، بل قد يُشكل خطراً يتمثل في أن يصبح العائد عديم الجنسية بعد العودة إلى بلده الأصلي. وفي هذه الحالات، يكون من المهم أن تيسر المفوضية التعاون بين البلد المضيف والبلد الأصلي فيما يتعلق بتحديد جنسية الشخص (الأشخاص) المشكوك في جنسيته (جنسيتهم).[23]

سابعاً- اعتبارات خاصة بشأن عودة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مثل ضحايا الاتجار بالبشر أو الأطفال غير المصحوبين/ المنفصلين عن ذويهم

23-لا تُعد الاحتياجات الخاصة وحدها مؤهلاً لاستمرار البقاء في البلد المضيف. فقد يطلب من أي فرد العودة إلى الوطن بالرغم من هذه الاحتياجات. إلا أن عودة هؤلاء الأشخاص قد تنشأ عنها تحديات خاصة ويكون من الضروري أن تصاحبها تدابير خاصة لضمان احترام احتياجات الأفراد وحقوقهم، واستدامة عودتهم. فيما يلي بعض من الإجراءات التي تمكنت المفوضية من اتخاذها بشأن فئتين بعينهما من ذوي الاحتياجات الخاصة: ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال غير المصحوبين/ المنفصلين عن ذويهم:

ضحايا الاتجار بالبشر

24-وضعت المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة إطار عمل لإجراءات التشغيل الموحدة وذلك لتيسير التعاون بين الوكالات فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالبشر.[24]

25-فيما يتعلق بعودة ضحايا الاتجار بالبشر، قد تقوم المفوضية، بالتعاون مع الشركاء وخاصة المنظمة الدولية للهجرة، وبالتوافق مع إجراءات التشغيل الموحدة، بما يلي:

- إحالة هؤلاء الأشخاص إلى المنظمة الدولية للهجرة أو غيرها من المنظمات التي تدير برامج محددة لتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم.
- الدعوة إلى العودة بصحبة مرافقين.
- المساعدة في تأمين مسكن للإقامة المؤقتة في مكان آمن وضمان الحصول على الخدمات (مثل الخدمات الطبية والدعم النفسي والاجتماعي) في البلد المضيف أو عند العودة.
- تقديم الدعم للأطفال غير المصحوبين الذي وقعوا ضحية للاتجار بالبشر.

---

[23] المفوضية، *النتائج الخاصة بتحديد انعدام الجنسية، ومنعه، والحد منه، وحماية الأشخاص عديمي الجنسية*، 6 أكتوبر/ تشرين الثاني 2006، رقم 106 (السابعة والخمسون) – 2006، http://www.unhcr.org/refworld/docid/453497302.html

[24] انظر المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة، *وضع إجراءات تشغيل موحدة لتيسير حماية ضحايا الاتجار بالبشر*، ديسمبر/ كانون الأول 2009، ومتوفرة على الرابط: http://swigea56.hcrnet.ch/refworld/docid/4b5876442.html

- تعزيز تنمية المهارات وتقديم المشورة بشأن التوظيف أو اتخاذ تدابير وقائية أخرى للمساعدة في إعادة التأهيل ومكافحة الاتجار بالأشخاص مرة أخرى.
- تقديم العون لضمان الحصول على المساعدات القانونية للمساعدة في الحصول على الحق في العدالة والتعويض في البلد الأصلي.

الأطفال غير المصحوبين/ المنفصلون عن ذويهم

26-يُعد التنسيق القوي بين الوكالات المعنية مهماً لعودة الأطفال غير المصحوبين/ المنفصلين عن ذويهم. ونتيجة لذلك، شكلت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة فريق عمل معنياً بهذا الأمر.

27-قد تقوم المفوضية بالتعاون مع شركائها، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بما يلي:

- الدعوة إلى تقديم ضمانات ملائمة (تم تناولها بالتفصيل في المرفق الثالث) والتأكد من إدراجهم في أي اتفاقية ثلاثية الأطراف أو غيرها من اتفاقات السماح بالدخول مرة أخرى.[25]
- دعم نشر المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعودة الأطفال غير المصحوبين وبناء القدرات الخاصة بها.
- دعم جهود تتبع العائلات حسبما تقتضي، بالاشتراك مع جهات أخرى فاعلة، على الأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[26]
- من خلال علاقات الشراكة مع اليونيسف والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل، ومنها على سبيل المثال، منظمة إنقاذ الطفولة، تتم المتابعة مع البلدان الأصلية فيما يتعلق بوضع نظام ملائم لحماية الطفل أو تعزيز النظام القائم، على أن يتضمن نظاماً مهنياً للوصاية.
- إدراج وضع الأطفال غير المصحوبين/ المنفصلين عن ذويهم في أنشطة مراقبة العائدين وتبادل أي معلومات مجمعة من المراقبة مع البلد المضيف، وسلطات البلد الأصلي وأي شركاء آخرين، مع مراعاة اعتبارات السرية والخصوصية.
- تنفيذ البرامج بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون ووكالات حماية الطفل والشركاء، وذلك لدعم الأنظمة الوطنية لحماية الطفل، ومنع الاتجار بالبشر، ومعالجة التهريب، والمشاركة في الدعوة إلى تعزيز قدرات تتبع العائلات والاستقبال للأطفال العائدين.
- الدعوة لعمل ترتيبات بديلة للرعاية، عوضاً عن الرعاية المؤسسية في حالة تعذر لم شمل الأسرة أو إذا كان ذلك لا يعتبر من مصالح الطفل الفضلى.
- طلب الوصول إلى الأطفال العائدين.

ثامناً– اعتبارات تكميلية

28-في محاولة لبذل جهود من أجل التخفيف من الضغوط على نظام اللجوء، يتطلب حل المواقف غير النظامية نهجاً متميزاً يلبي الاحتياجات الخاصة للأفراد إلى أقصى حد ممكن. وتتكامل إستراتيجيات العودة تكاملاً جيداً بفرص الهجرة النظامية، وبرامج التنظيم الجماعية وإمكانية أن يقوم أفراد بعينهم بتوثيق إقامتهم حال استيفائهم معايير محددة.

29-تمكنت المفوضية –في إطار نهج شامل– وبالتعاون مع جهات أخرى فاعلة، وخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة من اكتشاف طرق يمكن من خلالها أن يستفيد الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية أيضاً من المشروعات الإنسانية التكميلية أو برامج هجرة اليد العاملة. كما يمكن أن توفر هذه المشروعات والبرامج

[25] انظر على سبيل المثال، *التدابير الخاصة التي تنطبق على عودة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى أفغانستان*، أغسطس/ آب 2010، المتوفرة على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4c91dbb22.html

[26] تنفذ المنظمة الدولية للهجرة في إيطاليا مشروعات لتتبع عائلات الأطفال غير المصحوبين، انظر المفوضية، *حماية اللاجئين والهجرة المختلطة، خطة النقاط العشر* الإصدار الأخير المنتظر نشره قريباً.

خيارات بديلة لقنوات لجوء الأشخاص الساعين إلى دخول الدول لأغراض العمل أو الدراسة، عوضاً عن طلب الحماية الدولية.

تاسعاً- علاقات الشراكة

30- تتوقف أي مشاركة من جانب المفوضية على الدور الذي تقوم به أو يمكن أن تؤديه وكالات دولية أخرى أو منظمات المجتمع المدني في عملية العودة؛ الأمر الذي قد يجعل أي دعم إضافي تقدمه المفوضية غير ضروري فعلياً.

31- غالباً ما يكون التعاون المشترك بين الوكالات الذي يضمن تكامل التجارب والخبرات والقدرات قادراً على التوصل إلى أفضل الحلول. وتُعد المنظمة الدولية للهجرة خاصةً جهة مهمة فاعلة فيما يتعلق بالعودة الطوعية للمهاجرين، ومنهم الأشخاص الذين يتبين عدم احتياجهم إلى الحماية الدولية. فللمنظمة خبرة طويلة في هذا المجال. كما أنها تدير في عدة بلدان وتنفذ برامج المساعدة في العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج التي تهدف إلى العودة الإنسانية غير المكلفة للمهاجرين الراغبين في العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم.[27] يتبع "مرفق المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل" المنظمة الدولية للهجرة وهو صندوق عالمي يوفر الموارد لبرامج المساعدات الإنسانية للمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل.[28] كما تتضمن مشروعات المنظمة أيضاً توفير المعلومات الخاصة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية[29]، وتعزيز التعاون بين البلد المضيف والبلد الأصلي.[30]

32- فيما يتعلق بحماية الطفل، تُعد اليونيسف شريكاً طبيعياً، في ضوء خبرتها في هذا المجال ومشاركتها للحكومات في إدارة أنظمة حماية الطفل في البلدان الأصلية.

عاشراً- النتيجة

33- تمثل عودة الأشخاص الذي يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية تحديات لعديد من الدول والأفراد المتضررين. ولا توجد عقبات مطلقة أو أساسية أمام ولاية المفوضية فيما يتعلق بمشاركتها الاختيارية في عودة مجموعات محددة. وحقيقة الأمر أنه قد توجد مزايا لمشاركة المفوضية في عملية العودة، إلا أنه ينبغي قياس هذه المشاركة دائماً مقارنة بالأوضاع العامة السائدة في البلدان المعنية بالعودة (المتوقعة). وبناءً على المعايير التي تضمنتها هذه الوثيقة وتحليل عوائد الحماية ومخاطرها، سوف تضع المفوضية معايير دقيقة لمشاركتها في هذه العملية وتقوم بتقييم القدرات والموارد المتوفرة، فضلاً عن أنها سوف تأخذ في الحسبان الجوانب الإقليمية الخاصة. وسوف تدرس جميع الطلبات المقدمة إليها كل على حدة، وسوف تتطلب أي مشاركة بالضرورة تعاوناً وثيقاً مع الشركاء.

قسم الحماية الدولية

نوفمبر/ تشرين الثاني 2010

---

[27] لمزيدٍ من المعلومات حول برامج المساعدة في العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج، واستعراض المشروعات القُطرية الخاصة، انظر: http://www.iom.int/jahia/Jahia/assisting-voluntary-return. كما تتوفر معلومات إضافية بخطة النقاط العشر، المفوضية، *حماية اللاجئين والهجرة المختلطة*، يونيو/ حزيران 2009، الإصدار المؤقت: http://www.unhcr.org/refworld/docid/ 4aca0af82.html ص.166 ("التجميع").

[28] يستجيب برامج المساعدات الإنسانية إلى المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل إلى الطلبات المقدمة من الحكومات لتقديم المساعدات الإنسانية لهؤلاء المهاجرين بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. كما تيسر مراقبة الاتجاهات المتغيرة في الهجرة غير النظامية. لمزيدٍ من المعلومات، انظر: http://www.iom.int/jahia/Jahia/activities/by-theme/general-programmes/stranded-migrant-facility

[29] انظر، على سبيل المثال، "صندوق معلومات العودة" التابع للمنظمة الدولية للهجرة في برن.

[30] انظر، على سبيل المثال، "مبادرة المجموعة" الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة بين بلدان غرب أوروبا وجنوب القوقاز. لمزيدٍ من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى "التجميع" المذكور بالملحوظة رقم 28 السابقة ص.169.

المرفق الأول: التعريفات[31]

تشمل القائمة التالية تعريفات للمصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة، إلى جانب تعريف فئات العودة. وحيث إن هذه الفئات قد قامت جهات مختلفة فاعلة بتطويرها، فقد يوجد بعض التباين بينها.

العودة الطوعية بمساعدة: الدعم اللوجيستي والمالي لغير المواطنين غير القادرين أو غير العازمين على البقاء في البلد المضيف الذين يتخذون قراراً حراً ومستنيراً بالعودة إلى بلادهم الأصلية أو أماكن إقامتهم.

البلد الأصلي/ الأم: البلد الذي ينحدر منه ملتمسو اللجوء أو اللاجئون أو المهاجرون ويكونون حاصلين على جنسيته. وفي حالة الأشخاص عديمي الجنسية، يكون البلد محل إقامة الشخص عديم الجنسية.

العودة القسرية: إعادة الشخص بشكل إجباري إلى بلده الأصلي أو بلد ثالث من قِبل السلطات في البلد المضيف.

العودة الإلزامية: تكون العودة إلزامية إذا كان الشخص لا يحق له الاستمرار في الإقامة في البلد المضيف وتلقى أمراً بالعودة أو الترحيل (انظر "الامتثال الطوعي لأمر الترحيل" فيما يلي).

الأشخاص غير اللاجئين: ومنهم الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية والذين ليس لديهم أسباب إنسانية تضطرهم إلى البقاء في البلد المضيف، وكذلك الأشخاص الذين قاموا بسحب طلبات لجوئهم أو الذين لم يتقدموا بطلبات لجوء مطلقاً. لم تتناول هذه الوثيقة موضوع عودة الأشخاص الين لم يتقدموا بطلب اللجوء أبداً.

الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية: هم الأفراد الذين تقدموا بطلب الحماية الدولية وتبين بعد دراسة طلب لجوئهم دراسة وافية والقيام بإجراءات عادلة أنه لا يؤهلهم للحصول على صفة اللاجئ وفقاً للمعايير التي نصت عليها اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئ وبروتوكولها الصادر عام 1967، وأنه غير محتاج إلى الحماية الدولية وفقاً للالتزامات الدولية الأخرى أو بموجب القانون الوطني.

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: هم أي شخص يحتاج إلى مساعدة خاصة للتمتع بحقوقه الإنسانية كاملة. ويُعد الأطفال وخاصة غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم، وضحايا الاتجار بالبشر، والنساء المعرضات للخطر، وكبار السن، وذوي الإعاقة من الفئات التي غالباً ما تكون لها احتياجات خاصة.

إعادة الإدماج: في سياق العودة، تكون إعادة الإدماج هي العملية التي ينخرط من خلالها المهاجر أو اللاجئ في المجتمع ببلده الأصلي. وتتضمن عناصر الأمان الشخصي والاجتماعي والقانوني والمادي.

العودة: هي عملية العودة أو السفر للعودة من البلد المضيف إلى البلد الأصلي أو بلد الإقامة الاعتيادية.

العائد: هو الشخص العائد إلى بلده الأصلي أو بلد إقامته الاعتيادية. ويشير المصطلح في هذه الوثيقة إلى عودة الشخص الذي يتبين عدم حاجته إلى الحماية الدولية.

عودة الأشخاص الذين لم يتقدموا بطلب اللجوء مطلقاً*: عودة الأشخاص القادرين على الوصول على نحو فعال إلى إجراءات اللجوء، بيد أنهم لم يطلبوه مطلقاً، فضلاً عن كونهم في أوضاع غير نظامية. وعليه تكون العودة طوعية أو قسرية.

عودة اللاجئين و ملتمسي اللجوء إلى بلد ثالث*: عودة اللاجئين و ملتمسي اللجوء الطوعية إلى بلد ثالث، خلاف بلدهم الأصلي لغرض معالجة طلبات لجوئهم و/أو منحهم حق اللجوء.

العودة المستدامة: العودة التي تتضمن إعادة الإدماج الفعالة للعائد في بلده الأصلي أو بلد إقامته الاعتيادية.

---

[31] استقيت هذه التعريفات من مسرد *مصطلحات المفوضية الرئيسي*، يونيو/ حزيران 2006، النسخة المنقحة 1: http://www.unhcr.org/refworld/docid/42ce7d444.html ومسرد مصطلحات الهجرة الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة عام 2004، http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/published_docs/serial_publications/Glossary_eng.pdf

الامتثال الطوعي لأمر الترحيل: عودة الشخص الذي لم يعد له حق قانوني في البقاء في البلد المضيف، الذي يتلقى أمراً بالمغادرة أو العودة أو الترحيل حيث يُمهل فترة قد يُؤثر خلالها الرحيل (بمساعدة الدولة المضيفة أو دونها) قبل تنفيذ العودة القسرية.

العودة الطوعية: عودة الشخص إلى بلده الأصلي أو بلد إقامته الاعتيادية بناءً على إرادته الحرة وقراره المستنير، دون اتخاذ تدابير جبرية.

العودة الطوعية إلى الوطن[32*]:

عودة اللاجئين بإرادتهم الحرة بناء على قرار مستنير إلى بلدهم الأصلي بأمان وكرامة. وقد تكون العودة الطوعية إلى الوطن منظمة (أي عندما تتم تحت رعاية الدول المعنية و/أو المفوضية) أو تلقائية (أي عندما يعود اللاجئون إلى الوطن بطرقهم الخاصة بتدخل بسيط من السلطات الحكومية أو المفوضية أو دون تدخل مباشر منها).

[32] * يُرجى ملاحظة أن هذه الإجراءات والعمليات غير مشمولة في هذه الوثيقة.

المرفق الثاني: أمثلة لمشاركة المفوضية في مبادرات/ مشروعات العودة

الأمثلة الواردة فيما يلي هي مقتطفات من الإصدار المؤقت خطة العمل المكونة من عشر نقاط: *حماية اللاجئين والهجرة المختلطة*.[33] يُبرز هذا المرفق المواقف التي شاركت فيها المفوضية في عودة الأشخاص غير اللاجئين، ومنهم أشخاص تبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية وذلك في إطار الجهود المشتركة بين الوكالات لإعادتهم. وقد كان الاطلاع على الدروس المستفادة من تلك الأمثلة مرجعاً عند مراجعة هذه الوثيقة الخاصة بالسياسة.

عودة الأشخاص غير اللاجئين بموجب خطة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية، 1988 – 1997

أ- المعلومات الأساسية والأسباب المنطقية

وضعت خطة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية على أساس مبادئ التعاون، والتضامن وتقاسم المسؤولية بين البلدان الأصلية وبلد اللجوء الأول وبلدان إعادة التوطين. وقد وفرت إطاراً للعمل الدولي يهدف إلى إدارة التدفق الكبير للاجئي الهند الصينية، وإعادة توطين اللاجئين المعترف بهم في بلدان ثالثة وإعادة الأشخاص غير اللاجئين إلى بلادهم الأصلية وفقاً للمعايير الدولية.

ب- الجهات الفاعلة

- ممثلو 75 دولة من بينها البلدان الأصلية وبلدان المقصد وبلدان إعادة التوطين
- المفوضية
- المنظمة الدولية للهجرة

ج- الأعمال

تم تنفيذ أنشطة العودة التالية في إطار خطة العمل الشاملة:

- القيام بحملات للدعاية العامة وتيسير المشاورات بين البلدان الأصلية وبلدان المقصد.
- التفاوض بشأن قبول دخول المواطنين الفيتناميين غير اللاجئين مرة أخرى وتعزيز علاقات الشراكة بين بلدان المنطقة.
- تشجيع عودة الأشخاص الذين يتبين عدم احتياجهم إلى الحماية الدولية طواعية إلى الوطن، وتنفيذ العودة تدريجياً بأسلوب منظم.
- فرز الأطفال غير المصحوبين/ المنفصلين عن ذويهم وتحديدهم وإجراء تقييمات سابقة للعودة ومراقبة ما بعد العودة وتتضمن الزيارات المنزلية.
- القيام بإجراءات المغادرة المعتادة وتنفيذ برامج الهجرة وفقاً لبرنامج الرحيل المنظم وذلك لمنع السفر سراً والتحركات غير النظامية من فيتنام.
- رفع الوعي بمخاطر التحركات غير النظامية عن طريق الحملات الإعلامية العامة الموجهة إلى الأشخاص المسافرين ضمن تدفقات مختلطة ومع منظمي رحلات القوارب.
- تنظيم إعادة التوطين في بلدان ثالثة للاجئين المعترف بهم وتيسيرها.
- حشد الدعم السياسي اللازم لمبادرات التنمية وأنشطة إعادة الإدماج في فيتنام، ويشمل مراقبة أنشطة إعادة الإدماج.

وقعت المفوضية وفيتنام مذكرة تفاهم حول عودة الأشخاص غير المحتاجين إلى الحماية الدولية إلى الوطن. وقد قامت المفوضية بدور المستشار والميسر ذلك لضمان تحقيق أهداف خطة العمل الشاملة والمساعدة في مسائل الوساطة بين

[33] المفوضية، حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة النقاط العشر، يونيو/ حزيران، الإصدار المؤقت: http://www.unhcr.org/4aae18649.html و/ أو الإصدار النهائي المنتظر نشره.

العائدين والمجتمعات والحكومات المضيفة. ومن جانبها أجرت المنظمة الدولية للهجرة الفحص الطبي، ووفرت مساعدات الانتقالات، ويسرت إعادة توطين اللاجئين في بلدان ثالثة والعودة الطوعية لملتمسي اللجوء المرفوضين إلى بلادهم الأصلية. وقد قامت المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة بتنفيذ المراحل المختلفة لبرنامج الرحيل المنظم.

د- استعراض عام

كانت خطة العمل الشاملة العملية الاستشارية الدولية الأولى التي تقدم حلولاً شاملة للأشخاص المسافرين ضمن تدفقات مختلطة. وكانت أيضاً من الأمثلة الأولى التي أصبح فيها للبلد الأصلي دور أساسي في المفاوضات. وبدعم من المفوضية، زادت خطة العمل الشاملة من الحصول على الحماية الدولية وقدمت إعادة التوطين كحل دائم للاجئين المعترف بهم. وقد عزز برنامج الرحيل المنظم من الهجرة النظامية كبديل للسفر غير النظامي من فيتنام. وقد كانت عودة الأشخاص غير اللاجئين عنصراً مهماً من عناصر خطة العمل الشاملة التي كانت تعتزم المحافظة على اللجوء الأول وتضع نهاية لهجرة اللاجئين في المنطقة. وقد كانت مشاركة المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة في عودة ملتمسي اللجوء الذين تم فرز طلباتهم ومراقبة مرحلة ما بعد العودة مكملة لتحقيق أهداف خطة العمل الشاملة.

بالرغم من ذلك، لم تكن خطة العمل الشاملة دون تعقيدات. وقد كانت الخطة واحدة من أكثر عمليات المفوضية كثافة من حيث اليد العاملة. وقد ازداد الأمر تعقيداً بمواجهة تحدي نقل مفاهيم اللاجئين (مثل مفهوم طوعية العودة) إلى الحالات غير اللاجئة. علاوة على ذلك، كانت هناك حالات للعودة غير الطوعية، وقد مثل هذا الجانب معضلات خاصة بالنسبة لدور المفوضية الإنساني. وعلى الرغم من التحديات، أظهرت خطة العمل الشاملة أن المشاركة الفعالة للجهات الفاعلة في كافة مراحل دورة النزوح يمكن أن تسهم في حماية اللاجئين ونزاهة عملية اللجوء.

الاتفاق الثلاثي بشأن عودة ملتمسي اللجوء غير الموفقين من سويسرا إلى سريلانكا، 1994 - 1996

أ- المعلومات الأساسية والأسباب المنطقية

بناءً على الاتفاق الثنائي الموقع من حكومتي سويسرا وسريلانكا، أُبرم اتفاق ثلاثي في شهر فبراير/ شباط عام 1994 مع المفوضية لعودة ملتمسي اللجوء غير الموفقين من سويسرا إلى مدينة كولومبو في سريلانكا.

ب- الجهات الفاعلة

- حكومة سريلانكا
- حكومة سويسرا
- المفوضية

ج- الأعمال

شمل الاتفاق ضمانات الحماية التالية:

- أكد مجدداً على مبدأ العودة بأمان وكرامة
- قدمت الحكومة السويسرية بموجبه المساعدات المالية للعائدين
- أصدر وثائق سفر قانونية لجميع العائدين قبل مغادرتهم ووثائق الإقامة الضرورية عند عودتهم.
- قام بتنفيذ عملية العودة المرحلية.
- قامت المفوضية بدور حلقة الوصل بين العائدين وحكومتي الدولتين، فضلاً عن المساعدة في معالجة المشكلات التي واجهت العائدين بناءً على طلبهم منها، ولهذا تم الاتفاق مع الحكومتين على تبادل المعلومات والتعاون مع المفوضية.

- عدم إجبار العائدين على التوجه إلى مناطق لا تزال فيها ألغام أرضية.
- أدار الصليب الأحمر السريلانكي إمكانية إقامة العائدين في مراكز مستأجرة بصفة مؤقتة في سريلانكا.

د- استعراض عام

يسَّر الاتفاق العودة المنهجية المنظمة لعدد معقول من الأفراد، عوضاً عن العودة المفاجئة بأعداد كبيرة. ومن جانبها أقرت المنظمات غير الحكومية السويسرية بمزايا مشاركة المفوضية في نظام الحماية العام، وخاصة فيما يتعلق بممارسات المغادرة. أما في سريلانكا، فقد يسرت الترتيبات المعاملة المناسبة للعائدين من حيث ضمانها لاحتفاظهم بالوثائق الشخصية اللازمة أو استخراجهم لها، فضلاً عن تجنبها لوقوع المشكلات السابقة إذ كانوا في كثير من الأحيان يحتجزون فور وصولهم. وعلى الرغم من أن المراقبة السلبية لم تكن مطلوبة (ولم تكن المفوضية عازمة على القيام بها)، إلا أن المراقبة المتخصصة من جانبها قد ساهمت في تحسين توقعات إعادة الإدماج والرفاه النفسي للعائدين. وعلى الرغم من ذلك، وجه الانتقاد إلى آليات المراقبة بوصفها غير فعالة بالقدر الكافي، وأن عدداً محدوداً من المواطنين السريلانكيين هم الذين عادوا فقط على أساس الاتفاق.

مراقبة العودة القسرية في مطار كوسوفو، 1999 – إلى الآن

أ- المعلومات الأساسية والأسباب المنطقية

تقوم المفوضية بتنفيذ مشروع لمراقبة العودة القسرية من مطار بريشتينا الدولي منذ عام 1999. يهدف المشروع إلى جمع البيانات، ومراقبة اتجاهات العودة القسرية، وتحديد ثغرات الحماية المحتملة. وقد قامت المفوضية من عام 1999 إلى عام 2006 بتنفيذ كافة عناصر المشروع بكفاءة. وفي عام 2006، قامت المفوضية بإسناد دور المراقبة إلى فريق مراقبة المطار التابع لشريكها المنفذ –مركز الدعوة والتدريب والموارد ومقره مطار بريشتينا الدولي. يتعاون الفريق تعاوناً وثيقاً مع كل الجهات المعنية الفاعلة في المطار، وخاصة وحدة الحماية التابعة لمكتب رئيس بعثة المفوضية، وذلك لضمان التدخلات الفورية حسبما يقتضي.

ب- الجهات الفاعلة

- فريق مراقبة المطار التابع لمركز الدعوة والتدريب والموارد
- المفوضية

ج- الأعمال

تضمنت أنشطة فريق حماية المطار التابع لمركز الدعوة والتدريب والموارد:

- تسجيل الواصلين من كل عمليات العودة الطوعية والقسرية المزعومة وتوثيقهم
- مراقبة العائدين الواصلين بهدف تحديد الأفراد الضعفاء والأشخاص المعنيين بالاهتمام من الأقليات العرقية وفقاً لمعايير المفوضية.
- مراقبة ملتمسي اللجوء الواصلين إلى مطار بريشتينا الدولي وإخطار وحدة الحماية التابعة لمكتب رئيس بعثة المفوضية على الفور بهدف ضمان قيامهم بعمل إجراءات اللجوء ومنع سوء استخدام هذه الإجراءات.
- الاستجابة إلى احتياجات الرجال والنساء من الفئات الضعيفة وذلك بإحالتهم إلى السلطات والكيانات الدولية والمحلية الملائمة.
- إجراء مقابلات منهجية على أساس نمط المقابلات الخاص بالمفوضية، وتقديم تقارير عن المقابلات الشخصية وإحصائيات العودة إلى وحدة الحماية التابعة للمفوضية.

- التنسيق مع وحدة الحماية التابعة للمفوضية ووكالات أخرى بشأن الأفراد المحتاجين إلى المأوى والمساعدات.
- توفير البيانات المتعلقة بالانتماء العرقي، والموطن الأصلي، ومكان العودة (إن كان مختلفاً عن الموطن الأصلي)، وبنية الأسرة، والمعلومات الأخرى ذات الصلة اللازمة لمكاتب المفوضية الميدانية من أجل مراقبة إعادة إدماج العائدين.

أسست المفوضية ومركز الدعوة والتدريب والموارد شبكة لتبادل المعلومات عن طريق التعاون الفائق مع غيرها من الجهات الفاعلة مثل المنظمة الدولية للهجرة، ومجتمع المنظمات غير الحكومية، مما يتيح المزيد من التعاون بين الشركاء الرئيسيين.

المرفق الثالث: موقف المفوضية من الحد الأدنى من الضمانات الخاصة بعودة الأطفال غير المصحوبين/ المنفصلين عن ذويهم إلى بلدهم الأصلي

يُوضح هذا المرفق الحد الأدنى من الضمانات التي ترى المفوضية أنها تنطبق على عودة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى بلدهم الأصلي، والتي تقوم على أساسها مشاركة المفوضية في مثل هذه العودة.[34] ويتطلب تحقيق هذه الضمانات التزاماً من جانب البلد المرسل للتأكد من تعاون البلد الأصلي.

فيما يلي بيان للحد الأدنى من الضمانات:

- يضمن البلد المرسل أن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لا تتم إعادتهم إلى بلدهم الأصلي إلا إذا تقررت العودة بناءً على إجراءات رسمية تشمل كافة الضمانات اللازمة وتقييم جميع الحلول المتاحة للطفل، وتضمن أن المصالح الفضلى للطفل في المقام الأول. ويجب إطلاع الطفل إطلاعاً تاماً بما يجري والتشاور معه في جميع مراحل هذه العملية وتقديم المشورة الملائمة والدعم المناسب له.
- يضمن البلد المرسل، بالتعاون مع البلد الأصلي، أن جهوداً حقيقية قد بذلت لتتبع أفراد عائلة الطفل. وإذا تم تتبع أفراد العائلة بنجاح، يتأكد البلد المرسل بالتعاون مع البلد الأصلي عن طريق التقييم الفردي من أن العائلة تعتزم تسلم الطفل وقادرة على ذلك. وتؤدي نتيجة هذا التقييم إلى اتخاذ قرار مستنير بشأن العودة (حيثما يمكن).
- وفي حالة الفشل في تتبع العائلة، قد تدرس عودة الطفل إلى إحدى مؤسسات رعاية الطفل في البلد الأصلي كخيار أخير. وفي هذه الحالة، تُسلم وثائق كاملة لجهود التتبع إلى مقدم الرعاية في البلد الأصلي، وذلك لتيسير مواصلة جهود التتبع بعد العودة. ويضمن البلد المرسل، بالتعاون مع البلد الأصلي أن ترتيبات محددة للاستقبال الملائم والرعاية قد اتخذت قبيل العودة. وتتضمن ترتيبات الاستقبال والرعاية كحد أدنى ما يلي:
  - استقبال الطفل في المطار، ويعقبه الوصول على الفور إلى مكان إقامة ملائم، ودعم للاحتياجات الأساسية والحصول على التعليم والرعاية الصحية.
  - تعيين قائم بالرعاية مؤهل ومدرب على نحو ملائم، ويشمل ذلك التدريب على حماية الطفل الذي عهدت إليه مسؤوليته رسمياً وأن يكون قادراً على ممارسة سلطاته القانونية عند الضرورة.
  - وضع خطة فردية لإعادة إدماج الطفل بصفة مستدامة وذلك بالتعاون مع الوصي على الطفل في البلد المرسل، إلى جانب قيام هذه الخطة على أساس تقييم الحصول عند العودة على الغذاء، والمسكن، والرعاية الصحية، والتعليم، والتدريب المهني، وفرص التوظيف. وتعمل حكومة البلد المرسل مع حكومة البلد الأصلي على التأكد من أن هذه الخطة قد تم إخطار مقدم الرعاية للطفل المذكور سلفاً بها رسمياً.
  - التقييم الملائم والمستمر لمرحلة ما بعد العودة.

[34] أدرج الحد الأدنى من هذه الضمانات أيضاً في وثيقة موقف المفوضية من عودة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى أفغانستان. انظر: المفوضية، تدابير خاصة تنطبق على عودة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى أفغانستان، أغسطس/ آب 2010: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4c91dbb22.html

المرفق الرابع: مراجع قانونية مختارة

المفوضية

المفوضية، *نتائج عودة الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية*، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2003، رقم 96 (السادسة والأربعون) – 2003:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3f93b1ca4.html

المفوضية، *عودة الأشخاص غير المحتاجين إلى الحماية الدولية*، 28 مايو/ أيار 1996، EC/46/SC/CRP.36:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4a54bc23d.html

المفوضية، "الجوانب القانونية والعملية لعودة الأشخاص غير المحتاجين إلى الحماية الدولية"، ورقة معلومات أساسية، جنيف، مايو/ أيار 2001.

المفوضية، *المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية/ الاجتماعات الإقليمية: النتائج (الاجتماع الإقليمي في بودابست، 6-7 يونيو/ حزيران 2001*، 15 يونيو/ حزيران، EC/GC/01/14:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3b36f29b1.html

المفوضية، *مبادئ المفوضية التوجيهية بشأن التحديد الرسمي للمصالح الفضلى للطفل*، مايو/ أيار 2006:
http://www.unicef.org/violencestudy/pdf/BID%20Guidelines%20-%20provisional%20realease%20May%2006.pdf

المفوضية، *حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة العشر نقاط*، يناير/ كانون الثاني 2007، النسخة المنقحة 1:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/45b0c09b2.html

المفوضية، *حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة العشر نقاط*، يونيو/ حزيران 2009، الإصدار المؤقت، الفصل 9:"ترتيبات عودة الأشخاص غير اللاجئين والخيارات البديلة للهجرة":
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4aca0af82.html

المفوضية، *اجتماع المائدة المستديرة رقم 3 على مستوى الخبراء بشأن خطة النقاط العشر: "عودة غير اللاجئين والخيارات البديلة للهجرة" (جنيف، سويسرا، 30 نوفمبر/ تشرين الثاني – 1 ديسمبر/ كانون الأول 2009). تقرير ملخص*، ديسمبر/ كانون الأول 2009:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4ba9ddd22.html

غيرها

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 140/45أ الصادر في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1990:
http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/r45.htm

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/46 الصادر في 16 ديسمبر/ كانون الأول 1991:
http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r46.htm

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 105/47 الصادر في 16 ديسمبر/ كانون الأول 1992:
http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r47.htm

منظمة إنقاذ الطفولة وبرنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا، ورقة موقفهما من: العودة والأطفال المنفصلين عن ذويهم، سبتمبر/ أيلول 2004:
http://www.savethechildren.net/separated_children/publications/reports/index.html#returns

مجلس أوروبا: لجنة الوزراء، *عشرون إرشاداً بشأن العودة القسرية*، 4 مايو/ أيار 2005:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/42ef32984.html